



السادة رؤساء و قضاة المحاكم النظامية المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: احكام وقرارات واوامر الافراج الصادرة عن
المحاكم في القضايا الجزائية.

بخصوص الموضوع اعلاه؛ يرجى الالتزام بأحكام المادة رقم (395) فقرة(1) من
قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على (تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة
في دعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة
بقوات الشرطة مباشرة)، وذلك ليتسنى تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم حسب
الاصول.

مع الاحترام والتقدير،،

القاضي فريد الجـلاد

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

- نسخة لعطوفة النائب العام .
- نسخة / التفتيش القضائي
- نسخة للملف/ م.ن